موسوعة الصلاة

صفة الصلاة المصورة

كتيب من موسوعة الصلاة

نسخة تجريبية للمكتبة الرقمية

الاستعداد للصلاة

ما يلزم المصلي قبل أن يكبر للصلاة من طهارة وستر واستقبال للقبلة ونية، بإيجاز يحيل إلى تفصيل كل شرط.

قبل أن يدخل المسلم في صلاته يتأكد من تحقق شروطها؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بها. وهذه المرحلة هي أول خطوات صفة الصلاة.

١. الطهارة

يتوضأ المصلي إن كان محدثا حدثا أصغر، ويغتسل إن كان عليه حدث أكبر؛ لقول النبي ﷺ:

> عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ رواه البخاري (6954)

ويتأكد كذلك من طهارة بدنه وثوبه ومكان صلاته من النجاسة.

٢. ستر العورة ودخول الوقت

يلبس ما يستر عورته، ويتحقق من دخول وقت الصلاة التي يريد أداءها.

٣. استقبال القبلة

يتجه المصلي بوجهه وبدنه إلى القبلة، وهي الكعبة المشرفة.

٤. النية

يعزم المصلي بقلبه على أداء الصلاة التي يريدها، كصلاة الظهر أو العصر؛ لقول النبي ﷺ:

> إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى رواه البخاري (1) ومسلم (1907)

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: النية «محلها القلب». وفي حكم التلفظ بها خلاف بين الفقهاء يبين في مقال شروط الصلاة.

بعد ذلك ينتقل المصلي إلى المرحلة التالية: تكبيرة الإحرام.

تكبيرة الإحرام

كيف يفتتح المصلي صلاته بقول «الله أكبر» مع رفع اليدين حذو المنكبين، ودليل ذلك من الصحيحين، وحكم تكبيرة الإحرام عند المذاهب.



الدخول في الصلاة بالتكبير

يبدأ المصلي صلاته بقول: «الله أكبر»، وتسمى «تكبيرة الإحرام»، وبها يدخل في الصلاة.

ودليلها قول النبي ﷺ للرجل الذي علمه الصلاة:

> عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر رواه البخاري (757)

وقالت عائشة رضي الله عنها:

> كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير رواه مسلم (498)

رفع اليدين مع التكبير

يرفع المصلي يديه مع التكبير حتى تكونا مقابل منكبيه:

> عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا

> افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا... وكان لا يفعل ذلك في السجود رواه البخاري (735)

مسألة فيها خلاف فقهي: حكم تكبيرة الإحرام

تكبيرة الإحرام من أركان الصلاة عند الحنابلة، كما في رسالة الشيخ محمد بن عبد الوهاب. ونقلت «الموسوعة الفقهية الكويتية» أن النية وتكبيرة الإحرام عند الحنفية شرطان لا ركنان. وهي على القولين لا تصح الصلاة بدونها.

المرحلة التالية: القيام والقراءة.

القيام والقراءة

القيام في الصلاة وقراءة الفاتحة وما تيسر من القرآن، ودليل ذلك، واختلاف الفقهاء في حكم الفاتحة وقراءة سورة بعدها.



القيام

بعد تكبيرة الإحرام يقف المصلي قائما. والقيام في صلاة الفريضة ركن للقادر عليه، كما في «الموسوعة الفقهية الكويتية»، ويسقط عن العاجز عنه، وتفصل أحكامه في صلاة المريض.

قراءة الفاتحة

يقرأ المصلي سورة الفاتحة؛ لقول النبي ﷺ:

> عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه البخاري (756)

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ{الحمد لله رب العالمين}» (رواه مسلم 498).

ما يقرأ بعد الفاتحة

قال النبي ﷺ للرجل الذي علمه الصلاة:

> ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن رواه البخاري (757)

مسألة فيها خلاف فقهي: حكم الفاتحة وقراءة سورة بعدها

نقلت «الموسوعة الفقهية الكويتية» أن قراءة الفاتحة عند الحنفية من واجبات الصلاة وليست بركن، وأن أصل القراءة المفروضة عندهم يتحقق بقراءة آية، وهي عند الحنابلة ركن كما في رسالة الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

وأما قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة فسنة عند المالكية والشافعية والحنابلة، وواجبة عند الحنفية.

المرحلة التالية: الركوع.

الركوع

هيئة الركوع كما وصفها الصحابة، والطمأنينة فيه، وذكره «سبحان ربي العظيم»، وحكم هذا الذكر عند الفقهاء.



الانتقال إلى الركوع

بعد القراءة يكبر المصلي ويركع. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يرفع يديه «إذا كبر للركوع» (رواه البخاري 735).

هيئة الركوع

وصف أبو حميد الساعدي رضي الله عنه ركوع النبي ﷺ فقال:

> وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره رواه البخاري (828)

وقالت عائشة رضي الله عنها:

> وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك رواه مسلم (498)

أي لا يرفع رأسه ولا يخفضه، بل يجعله مستويا مع ظهره.

الطمأنينة في الركوع

قال النبي ﷺ للرجل الذي علمه الصلاة: «ثم اركع حتى تطمئن راكعا» (رواه البخاري 757).

والطمأنينة: السكون حتى يستقر كل عضو في موضعه.

ذكر الركوع

> عن حذيفة رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ من الليل: ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم رواه مسلم (772)

مسألة فيها خلاف فقهي: حكم «سبحان ربي العظيم»

هي من واجبات الصلاة على المشهور عن الإمام أحمد، ونقل الشيخ العباد عن ابن قدامة أن القول بعدم وجوبها قول أكثر الفقهاء. انظر: واجبات الصلاة.

المرحلة التالية: الاعتدال من الركوع.

الاعتدال من الركوع

الرفع من الركوع والاستواء قائما، وما يقوله المصلي عند الرفع وبعده، واختلاف الفقهاء في ركنية الرفع.



الرفع من الركوع

يرفع المصلي رأسه من الركوع حتى يعتدل قائما؛ لقول النبي ﷺ للرجل الذي علمه الصلاة:

> ثم ارفع حتى تعتدل قائما رواه البخاري (757)

ووصف أبو حميد الساعدي رضي الله عنه ذلك فقال: «فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه» (رواه البخاري 828). والفقار: عظام الظهر.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما» (رواه مسلم 498).

ما يقوله عند الرفع

> عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في صفة صلاة النبي ﷺ: وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد رواه البخاري (735)

وعد الحنابلة قول «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد، و«ربنا ولك الحمد» للجميع، من واجبات الصلاة.

مسألة فيها خلاف فقهي: ركنية الرفع من الركوع

الرفع من الركوع والاعتدال منه ركنان عند الحنابلة كما في رسالة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وذكرت «الموسوعة الفقهية الكويتية» أن المالكية زادوا في الأركان الرفع من الركوع والرفع من السجود، ولم تذكرهما في أركان الحنفية.

المرحلة التالية: السجود.

السجود

السجود على الأعضاء السبعة، وهيئته كما وصفها الصحابة، والطمأنينة فيه، وذكره «سبحان ربي الأعلى».



الأعضاء السبعة

يسجد المصلي على سبعة أعضاء؛ لقول النبي ﷺ:

> عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر رواه البخاري (812)

- العضو — العدد
- الجبهة مع الأنف — ١
- اليدان — ٢
- الركبتان — ٢
- أطراف القدمين — ٢

هيئة السجود

وصف أبو حميد الساعدي رضي الله عنه سجود النبي ﷺ فقال:

> فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة رواه البخاري (828)

وقالت عائشة رضي الله عنها: «وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع» (رواه مسلم 498)، أي لا يبسط ذراعيه على الأرض في السجود.

الطمأنينة في السجود

قال النبي ﷺ للرجل الذي علمه الصلاة: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا» (رواه البخاري 757).

ذكر السجود

> عن حذيفة رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ من الليل: ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى رواه مسلم (772)

مسألة فيها خلاف فقهي: حكم «سبحان ربي الأعلى»

هي من واجبات الصلاة على المشهور عن الإمام أحمد، وأكثر الفقهاء لا يرون وجوبها، كما نقل ابن قدامة. انظر: واجبات الصلاة.

المرحلة التالية: الجلوس بين السجدتين.

الجلوس بين السجدتين

الرفع من السجدة الأولى والجلوس مطمئنا قبل السجدة الثانية، وهيئة الجلوس، والنهي عن الإقعاء.



الرفع من السجود والجلوس

بعد السجدة الأولى يرفع المصلي رأسه مكبرا، ويجلس مطمئنا؛ لقول النبي ﷺ للرجل الذي علمه الصلاة:

> ثم ارفع حتى تطمئن جالسا رواه البخاري (757)

وقالت عائشة رضي الله عنها: «وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا» (رواه مسلم 498).

هيئة الجلوس

في حديث عائشة رضي الله عنها: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى» (رواه مسلم 498)؛ أي يجلس على قدمه اليسرى مفروشة، ويقيم قدمه اليمنى.

النهي عن الإقعاء

في الحديث نفسه: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان». وجاء في شرحه في الطبعة نفسها من «صحيح مسلم» أن أبا عبيدة وغيره فسروه بـالإقعاء المنهي عنه: «وهو أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع».

ما يقوله بين السجدتين

عد الحنابلة قول «رب اغفر لي» بين السجدتين من واجبات الصلاة، وأكثر الفقهاء لا يرون وجوبه.

بعد الجلوس يسجد المصلي السجدة الثانية كالأولى، ثم ينهض إلى الركعة التالية، حتى يصل إلى التشهد.

التشهد

ألفاظ التشهد كما علمها النبي ﷺ لابن مسعود، وهيئة الجلوس في التشهد الأول والأخير، والإشارة بالسبابة، وحكم التشهد عند الفقهاء.



متى يكون التشهد؟

يجلس المصلي للتشهد بعد كل ركعتين؛ قالت عائشة رضي الله عنها: «وكان يقول في كل ركعتين التحية» (رواه مسلم 498). فإن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية كان فيها تشهدان: أول بعد الركعة الثانية، وأخير قبل التسليم.

ألفاظ التشهد

> عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رواه البخاري (831)

وفي رواية أخرى للبخاري (835) بعد ذكر التشهد: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو».

هيئة الجلوس

وصف أبو حميد الساعدي رضي الله عنه جلوس النبي ﷺ فقال:

> فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري (828)

ففي التشهد الأول يجلس على قدمه اليسرى، وفي التشهد الأخير يخرج قدمه اليسرى من تحته ويجلس على الأرض، وهي الجلسة التي يسميها الفقهاء «التورك».

الإشارة بالسبابة

> عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها رواه مسلم (580)

مسألة فيها خلاف فقهي: حكم التشهد

عند الحنابلة: التشهد الأول والجلوس له واجبان، والتشهد الأخير والجلوس له والصلاة على النبي ﷺ أركان. ونقلت «الموسوعة الفقهية الكويتية» أن الركن عند الحنفية هو القعدة الأخيرة مقدار التشهد، وأن الشافعية والحنابلة زادوا في الأركان الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

المرحلة الأخيرة: التسليم.

التسليم

ختم الصلاة بالتسليم عن اليمين وعن اليسار، ودليله، واختلاف الفقهاء في حكم التسليم وعدد التسليمات الواجبة.



ختم الصلاة بالتسليم

بعد التشهد الأخير يخرج المصلي من صلاته بالتسليم. قالت عائشة رضي الله عنها: «وكان يختم الصلاة بالتسليم» (رواه مسلم 498).

وفي حديث علي رضي الله عنه: «وتحليلها التسليم»، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. أي إن الخروج من الصلاة يكون بالتسليم.

التسليم عن اليمين وعن اليسار

> عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده رواه مسلم (582)

أي يلتفت في كل تسليمة حتى يرى جانب وجهه.

مسألة فيها خلاف فقهي: حكم التسليم

نقلت «الموسوعة الفقهية الكويتية» أن الحنابلة يقولون بركنية التسليمتين، وأن السلام من الأركان عند المالكية، ولم تذكره في أركان الحنفية.

بالتسليم تتم الصلاة. ارجع إلى صفة الصلاة لمراجعة المراحل كلها، أو جرب مستكشف مراحل الصلاة.